

روح المعاني

وإن كانت حربيات كما هو الظاهر وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : لا يجوز نكاح الحربيات وخص الآية بالذميات واحتج له بقوله تعالى لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله والنكاح مقتضى للمودة لقوله تعالى خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجعل بينكم مودة ورحمة قال الجصاص : وهذا عندنا إنما يدل على الكراهة وأصحابنا يكرهون مناقحة أهل الحرب وذهبت الإمامية إلى أنه لا يجوز عقد نكاح الدوام على الكتابيات لقوله تعالى : ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولقوله سبحانه : ولاتمسكوا بعصم الكوافر وأولوا هذه الآية بان المراد من المحصنات من الذين أوتوا الكتاب اللاتي أسلمن منهن والمراد من المحصنات من المؤمنات اللاتي كن فى الأصل مؤمنات وذلك أن قوما كانوا يتخرجون من العقد على من أسلمت عن كفر فبين الله تعالى أنه لا حرج فى ذلك وإلى تفسير المحصنات بمن أسلمن ذهب ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أيضا ولا يخفى أنه خلاف الظاهر ويأباه النظم ولذلك زعم بعضهم أن المراد هو الظاهر إلا أن الحل مخصوص بنكاح المتعة وملك اليمين ووطؤهن خلال بكلا الوجهين عند الشيعة وأنت تعلم أن هذا أدهى وأمر ولذلك هرب بعضهم إلى دعوى أن الآية منسوخة بالآيتين المتقدمتين آنفا احتجاجا بما رواه الجارود عن أبى جعفر رضى الله تعالى عنه فى ذلك ولا يصح ذلك من طريق أهل السنة نعم أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الاسلام .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن زمن الفتح ونحن لانكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن .

وأخرج ابن جرير عن الحسن أنه سئل أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب فقال : ماله ولأهل الكتاب وقد أكثر الله تعالى المسلمات فان كان لابد فاعلا فليعمد اليها حصانا غير مسافحة قال الرجل : وما المسافحة قال : هى التى إذا لمح الرجل اليها بعينه اتبعته إذا اتيموهن أجورهن أى مهورهن وهى عوض الاستمتاع بهن كما قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وغيره وتقيد الحل بايتائها لتأكيد وجوبها للاحترار ويجوز أن يراد بالإيتاء التعهد والالتزام مجازا ولعله أقرب من الأول وإن كان المآل واحدا و إذا طرف لحل المحذوف ويحتمل أن تكون شرطية حذف جوابها أى إذا آتيموهن أجورهن حللن لكم .

محصنين أى أعفاء بالنكاح وهو منصوب على الحال من فاعل آتيموهن وكذا قوله تعالى :

غير مسافحين وقيل : هو حال من ضمير محصنين وقيل : صفة لمحصنين أى غير مجاهرين بالزنا
ولامتخذى أخدان أى ولامسرين به والخذن الصديق يقع على الذكر والانثى وقيل : الأول نهى عن
الزنا والثانى نهى مخالطتهن و متخذى يحتمل أن يكون مجرورا عطفا على مسافحين وزيدت
لالتأكيد النفسى المستفاد من غير ويحتمل أن يكون منصوبا عطفا على غير مسافحين باعتبار
أوجهه الثلاثة ومن يكفر بالايامن أى من ينكر المؤمن به وهو شرائع الاسلام التى من جملتها
ما بين هنا من الأحكام المتعلقة بالحل والحرمة ويمتنع عن قبولها فقد حبط عمله أى الذى
عمله واعتقد أنه قرية له إلى ا□ تعالى